[117] علي بن الحسين ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن. ب أخبرني أبو زيد عمر بن شبه، قال: حدثني هارون بن عمير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صدقة بن أبي معاوية، عن محمد بن عبد ا، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، أن فاطمة (عليها السلام) أتت أبا بكر، فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا عنه أهل البيت من الصدقات، وما أفاء ا علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى، ثم قرأت عليه قوله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، وأنا أقرأ من كتاب ا الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس يسلم اليكم كاملا، قالت: أفلك هو ولأقربائك ؟ ثم قال: لا، بل أنفق عليكم منه، وأصرف الباقي في مصالح المسلمين. قالت: ليس هذا حكم ا تعالى، قال: هذا حكم ا، فان كان رسول ا عهد اليك في هذا عهدا أو أوجبه لكم حقا صدقتك وسلمته كله اليك وإلى أهلك، قالت: ان رسول ا (صلى ا عليه وآله) لم يعهد إلي في ذلك بشئ، ألا اني سمعته يقول لما انزلت هذه الآية: أبشروا آل محمد فقد جاءكم الغنى. قال أبو بكر: لم يبلغ علمي من هذه الآية أن أسلم اليكم هذا السهم كله كاملا، ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم، ويفضل عنكم، وهذا عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فأسأليهم عن ذلك، وانظري هل يوافقك على ما طلبت أحد منهم، فانصرفت الى عمر، فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقا لها مثل ما قاله لها أبو بكر، فعجبت فاطمة (عليها السلام) من ذلك، وتظنت انهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه.

_____ (1) ابن أبي الحديد 16: 229. (2) سورة الأنفال: 41. (3) ابن أبي الحديد 16: 23. _____